الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي وابحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس *مستغانم*

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

تخصص تحليل اقتصادي

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

عنوان المذكرة:

الاستثمار الأجنبي المباشر كوسيلة تمويلية بديلة للاقتصاد الوطني في ظل انخفاض أسعار النفط

دراسة تحليلية 2000 –2011

من إعداد الطالب

دحاح عدنان

تحت إشراف الأستاذ

دقيش مختار

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.يخلف عبد الله	رئيسا	جامعة مستغانم
أ.دقيش مختار	مقررا	جامعة مستغانم
أ.ولد محمد عيسى محمد محمود	مناقشا	جامعة مستغانم

السنة الجامعية:2016/2015

الفهرس

مقدمة ....أ

الفصل الاول : الاستثمار الاجنبي المباشر أنواعه و أهدافه.....05

المبحث الأول : تعريف الاستثمار 06

المطلب الأول : تعريف الاستثمار 06

المطلب الثاني : أنواع الاستثمار 06

المبحث الثاني : طرق تمويل الاستثمار 12

المطلب الأول :أهمية التمويل 13

المطلب الثاني : طرق و أشكال التمويل.....14

الفصل الثاني : الاقتصاد الجزائري 19

المبحث الأول : مفهوم و تطور الاقتصاد الجزائري.....19

المطلب الأول : مفهوم الاقتصاد الجزائري.....19

المطلب الثاني : نشأة و تطور الاقتصاد 19

المبحث الثاني : الاصلاحات التشريعية لجلب الاستثمارات الأجنبية الى الجزائر و الهيئات المشرفة عليها.....22

المطلب الأول : التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر.....**22**

المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بترقية و تطوير الاستثمار.....**33**

الفصل الثالث : دراسة تحليلية لواقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 39

المبحث الأول : حجم الاستثمارات في الجزائر 39

المطلب الأول : حجم تدفقات الواردات الى الجزائر.....39

المطلب الثاني : حجم مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.....40

المبحث الثاني : الدول المستثمرة في الجزائر.....42

المطلب الأول : أهم الدول الأجنبية المستثمرة في الجزائر.....42

المطلب الثاني : اتجاه تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر.....43

الخاتمة 48

الملاحق

المراجع

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع لمن لهما الفضل بعد الله في وجودي وربياني وسهرا على راحتي إلى الوالدين أطال‌الله في عمريهما ومتعهما بالصحة و العافية

إلى زوجتي وابنتي رميساء إلى

إخوتي وجميع أفراد عائلتي إلى كل

الأصدقاء و الأحباب

شكر

الحمد لله وحده الذي وفقني على إتمام هذه الرسالة, ثم أتوجه بجزيل شكري و فائق تقديري واحترامي لأستاذي المشرف دقيش مختار على اشرافه على هذه الرسالة وعلى توجيهاته القيمة و نصائحه الرشيدة.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر و العرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة موضوع المذكرة ، و حضورها للمشاركة في إثراء جوانبه.
كما أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من أعانني في هذا البحث و إنجاز هذا العمل.

المقدمة

المقدمة

إن فشل مسارات التنمية الموجهة نحو الداخل و التي ارتكزت على إستراتيجية إحلال الواردات و ما تطلب ذلك من حماية و تضييق الخناق على الاستثمار الأجنبي المباشر باعتبار نهبا للثروات الوطنية و الاعتماد على رأس المال المحلي لتمويل المشاريع الاقتصادية اللازمة للنمو و التنمية و ما رافق ذلك منه زيادة في الإنفاق العام و، و تفشي ظاهرتي البطالة و التضخم، و تشغيل الموارد المحلية دون كفاءة المطلوبة و بمعدلات لا تتجاوز في أقصى الأحوال 40% من طاقتها الإنتاجية و بتكنولوجيا متقدمة إضافة إلى استمرار الاعتماد على قطاع النفط دون القدرة على تنويع مصادر الدخل، مما جعل نمو الاقتصاد و تطوره مرتبطا بالظروف الاقتصادية التي تسود سوق النفط العالمي، هذا الوضع الداخلي بوضع تميز باتجاه معظم الدول النامية نحو تحرير اقتصادها و الانفتاح على العالم الخارجي سواء في المجال التجارة و الخارجية أو في المجال الخارجي سواء في مجال التجارة الخارجية أو في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر أو حركة رؤوس الأموال.

و قد أولت العديد من الدول النامية أهمية خاصة للاستثمار الأجنبي المباشر، و أضحت ترى فيه مصدرا لتمويل مشاريعها الاقتصادية، و جالبا للتكنولوجيا الحديثة و ناقلا للمعرفة و التدريب و نموا في الصادرات مما يتيح لها النفاذ إلى الأسواق العالمية لذا سعت بوسائل متعددة لجذبه بما فيها تعديل قوانين الاستثمار و لم تشذ الجزائر عن القاعدة، فقد عمدت في التسعينات إضافة الى تحرير اقتصادها إلى تغيير نظرتها للاستثمار الأجنبي، و عملت قدر الإمكان على جذبه بما تقدمه من حوافز و تسهيلات بغية تحسين أداء القطاعات الاقتصادية الأخرى (خارج قطاع النفط) و مما يؤدي إلى زيادة النمو و خلق فرص عمل جديدة من خلال بعث قطاع الخدمات من سياحة و نقل و مصارف و خدمات الأعمال

و قطاع الصناعة و هو ما يؤهلها للاندماج في الاقتصاد العالمي و التكيف مع الوضع الجديد الذي سينتج عنه الانضمام المرتقب لمنظمة التجارة العالمية، إلا أنها لم تتوفق في ذلك حتى الآن. فما السبب في ذلك علما بأن فرص الاسثمار متاحة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

فالاقتصاد الجزائري المستورد للغذاء و تابع للخارج فيما يتعلق بالسلع الوسيطة اللازمة للانتاج دون الحديث عن وسائل الإنتاج الحاملة للتكنولوجيا المتقدمة بالإضافة إلى توفر الأيدي العاملة، كل ذلك يسمح بالقول أن هناك الكثير من المشاريع الاستثمارية في الجزائر ذات جدوى اقتصادية فمن هذا المنطلق و من الناحية النظرية فإن الجزائر تعد حقلا خصبا لم تستغل امكانياته و عوامل انتاجه بعد .

اشكالية البحث :

لكن هل يكفي أن تكون هناك مشاريع استثمارية مجدية، حتى يغري ذلك المستثمر الأجنبي أم أن الأمر يتعدى ذلك و يستعدي توفير مناخ استثماري الملائم لجذب المزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

ومن أجل الإحاطة والإلمام بحيثيات هذا الإشكال نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي طرق جذب الاستثمارات الأجنبية الى الجزائر؟
- .هل المناخ الاستثماري في الجزائر ملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية ؟
- هل هذه الاستثمارات كافية بان تحل محل قطاع المحروقات في الجزائر؟

فرضيات البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة آنفا سوف نعتمد الفرضيات التالية:

- هناك مجموعة من المحددات أو المتغيرات الاقتصادية ذات تأثير ايجابي ومعنوي في الاستثمار الأجنبي المباشر .
- ان اعتماد الجزائر على قطاع المحروقات يفوق95% من مداخيلها.
- المناخ الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي في الجزائر هل يسمح بجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- **أهداف البحث:**

نهدف من وراء دراستنا هذه إلى معرفة الطرق و السبل البديلة في تمويل الاقتصاد الجزائري من غير الاعتماد على قطاع المحروقات و ذلك عن طريق توفير المناخ الملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

دوافع وأهمية البحث:

إن اختيارنا هذا الموضوع الاستثمارات الأجنبية المباشرة كوسيلة تمويلية بديلة في ظل الانخفاض المتواصل لأسعار النفط- ينبع من اهتمامنا بالطرق البديلة في تمويل الاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات .

وتبرز الأهمية العلمية لهذا الموضوع في الوقت الحاضر في المكانة التي أصبح يحتلها ويحظى بها الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

منهج البحث:

حاولنا أن نسلك في هذا البحث أسلوب البحث العلمي من أجل الوصول إلى الإجابة على الإشكالية الأساسية التي يطرحها الموضوع، واعتمدنا لهذا السبيل أسلوب الوصف والتحليل، حيث قمنا بالمزج بين المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال جمع البيانات وتنظيمها وتحليلها واستخلاص مختلف النتائج.

خطة وهيكل البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات، فقد جاءت الدراسة في 3 فصول مع مقدمة وخاتمة، وهذه الفصول هي:

الفصل الأول: ونتناول فيه الاستثمارات الأجنبية,أنواعها , أهدافها , و طرق تمويل الاقتصاد.

الفصل الثاني: ونتطرق فيه إلى الاقتصاد الجزائري طبيعته, خصوصياته .

الفصل الثالث : دراسة تحليلية لواقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

ونشير في الأخير إلى أن كل فصل سيكون مسبوقا بتمهيد ومختومًا بخلاصة.

والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

الفصل الاول :

تمهيد :

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر موضع اهتمام الكثير من الحكومات والمنظمات والشركات والأفراد، حيث يثور الجدل حول جدوى هذا النوع من الاستثمارات والأعباء والمزايا المترتبة عليه ، خصوصاً فيمايتعلق بدوافع الشركات الأجنبية في القيام بالاستثمار، ومحددات هذه الاستثمارات الأجنبية، وأساليب التنظيم والإدارة في الشركات الأجنبية .

ساهمت المستجدات والتطورات العلمية والاقتصادية المتعاقبة في توسيع قاعدة الانفتاح الاقتصادي وقد ترتب على ذلك المزيد من التحديات أمام الدول النامية التي تعاني من خلل في هياكلها الاقتصادية وتبعيتها ، مما جعلها في مواجهة صعوبات عدة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، مما دفع هذه الدول إلى العمل على معالجة هذا الخلل، من خلال السعي لإعادة هيكلة اقتصادياتها بوضع يهيئها للمنافسة فيما بينها لجذب الاستثمارات الأجنبية والاستفادة من مزاياها.[1]

قامت العديد من الدول النامية بإجراء إصلاحات اقتصادية وإدارية وتشريعية عديدة لإزالة القيود أمام حركة تجارتها الخارجية، وحركة رأس المال والاستثمار، والسعي للدخول إلى الأسواق العالمية، وقد نجح الكثير من هذه الدول في تحقيق معدلات نمو جيدة جراء هذه الإصلاحات.

لهذا كانت الجزائر احدى هاته الدول التي سارعت الى تهيئة مناخها الاستثماري لما له من تاثير كبير على جلب الاستثمار الأجنبي المباشر على الندى البعيد .

لاجل هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين أساسيين :

المبحث الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر _انواعه _اهدافه .

المبحث الثاني :طرق تمويل الاقتصاد.

[1]- عبد الفتاح ياسين، الاستثمار ،دار الكتب طبعة 2010 ص25

المبحث الاوّل :

المطلب الاول:

تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر :

يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي على أنه :

" انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر بما يكفل زيادة الإنتاج و التنمية في الدول المضيفة ".

" أو أنه تقديم أموال مادية أو معنوية من شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة للمساهمة المباشرة و غير مباشرة في مشروع قائم أو يتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي خلال مدة معقولة من الزمن ".[1]

إذا الاستثمار الأجنبي ما هو إلا تثمين و توظيف لرؤوس الأموال و الخبرات الفنية و المهارات الإدارية و التكنولوجية في بلد أجنبي خلال فترة معينة قصد الحصول على أرباح.

المطلب الثاني :أنواع الاستثمار الأجنبي و أهدافه.

يمكن تقسيم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين رئيسيين، النوع الأول هو الاستثمارات المباشرة، أما النوع الثاني فهو الاستثمارات غير المباشرة.

الفرع الأول : أنواع الاستثمار الأجنبي.

أولاً: الاستثمار الأجنبي المباشر.

ينطوي الاستثمار الأجنبي المباشر على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من الاستثمارات أو كلها في مشروع معين في دولة غير دولته، فضلاً عن قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع في حال الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة و التنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار ,بلإضافة إلى قيامه بتحويل موارد مالية و تقديم مستويات متقدمة من التكنولوجيا و الخبرة الفنية في مجال نشاطه إلى الدولة المضيفة.

كما أن للاستثمار الأجنبي المباشر عدة أشكال :

1- الاستثمار المشترك :

[1]- عبد الصبور شاهين الاستثمار الأجنبي، دار الحكمة الطبعة 2012 ص 23

وهو عبارة عن اتفاق طويل الأجل بين طرفين استثماريين أحدهما وطني و الآخر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل دولة الطرف المضيف، و قد يكون الطرف الوطني شخصية معنوية تابعة للقطاع العام أو الخاص و المشاركة في الاستثمار المشترك لا يشترط أن تكون حصة في رأس المال بل يمكن أن تكون من خلال تقديم الخبرة و المعرفة أو العمل التكنولوجي كما يمكن أن تأخذ المشاركة شكل تقديم المعلومات أو المعرفة التسويقية أو تقديم السوق.

2- الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي :

تمثل مشروعات الاستثمار المملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي أكثر أنواع الاستثمارات الأجنبية تفضيلا لدى الشركات متعددة الجنسيات وتتمثل هذه المشروعات في قيام الشركات متعددة الجنسيات بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق أو أي نوع آخر من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي بالدولة المضيفة.[1]

لكن كثير ما تجد الدول النامية المضيفة تتردد كثيرا و ترفض في معظم الأحيان في التصريح لهذه الشركات للتملك لمشروعات الاستثمار و هذا يعود لتخوفها من الوقوع في التبعية الاقتصادية و ما يترتب عليها من آثار سياسية على الصعيدين الدولي و المحلي و كذلك الحذر من احتمالات سيادة حالة احتكار الشركات متعددة الجنسيات لأسواقها لكن هذا لم يمنع بعض الدول في شرق آسيا و في أمريكا اللاتينية و حتى في أفريقيا من منح فرص لهذه الشركات بتملك فروعها تملكاً كاملاً في هذه الدول كوسيلة لجذب المزيد من الاستثمارات في الكثير من مجالات النشاط الاقتصادي.

3- الاستثمار في المناطق الحرة :

ظهرت المناطق الحرة في الستينات- و تم استعمالها في السبعينيات و الثمانينيات، و تعرف المنطقة الحرة على أساس أنها منطقة تمارس فيها أنشطة صناعية و خدمات أو أنشطة تجارية، تقع في مساحات مضبوطة حدودها وفق إجراءات جمركية مبسطة، كما تتم فيها المعاملات التجارية بعملات قابلة للتحويل.

4- مشروعات أو عمليات التجميع :

هذه المشروعات قد تأخذ شكل اتفاقية بين الطرف الأجنبي و الطرف الوطني العام أو الخاص، و يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين (سيارة مثلا) لتجميعها لتصبح منتجا نهائيا، وفي معظم الأحيان خاصة في الدول النامية يقوم الطرف الأجنبي صاحب الخبرة أو المعرفة اللازمة و الخاصة بالتصميم الداخلي لصنع و تدفق العمليات و طرق التخزين و الصيانة...الخ.والتجهيزات الرأسمالية في مقابل عائد مادي يتفق عليه.

ثانيا: الاستثمار الأجنبي غير المباشر :

[1] المرجع السابق ،ص 45

و يختلف عن الاستثمار الأجنبي المباشر في كون هذا الأخير ينطوي على اكتساب حق الرقابة و الإدارة في المنشآت المستثمر فيها، أما الاستثمار غير المباشر فيهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح لكن بدون إشراف مباشر لأصحاب الأموال على إدارة المنشآت المستثمر فيها.

و من اشكال هذا الاستثمار، الاستثمار بالمحفظة و يضم شراء الأوراق المالية الأجنبية سواء كانت أسهم أو سندات، ويتجه هذا المصدر من التمويل إلى الدول التي لديها أسواق مالية متطورة و أجهزة و أدوات للوساطة المالية و أنظمة متحررة للاستثمار.

و الهدف من هذا التوظيف هو أساس الحصول على عائد مالي في شكل أنصبة أو فوائد أولية أو أية مكاسب رأسمالية في حالة المضاربة على الأصل ذاته، ولا يحاول المستثمر من خلال هذا التوظيف التأثير على السياسة الاقتصادية في مشروع أو التحكم في الإدارة، أو التدخل في عمليات الإنتاج و تسعير المبيعات، فالأمر يقتصر على تولد حقوق مالية قبل أصول المشروع و غالبا ما يلجأ المستثمر إلى ذلك التوظيف الأجنبي عندما تكون الاستثمارات الداخلية معرضة للمخاطر دون توافر الضمانات أو أن العائد المقارن يكون في صالح التوظيف الأجنبي و على حساب التوظيف الداخلي، مما يشجع الأفراد على مثل هذا الاستثمار الخارجي و هو توافر الأسواق المالية و البورصات الخارجية و سهولة التعامل فيها و إمكانية تسييل الأصول و الأوراق المالية و توافر الحوافز الضريبية و حرية التحويل.

و يتخذ الاستثمار الأجنبي غير المباشر عدة أشكال سواء كان في مجال التصنيع و الإنتاج أو في مجال التسويق و التصدير، وهي أشكال شائعة الاستخدام نظرا لما توفره الشركات متعددة الجنسيات من تسهيل تقدمها إلى مرحلة الاستثمار المباشر في الإنتاج حيث أنها توفر التواجد أو التمثيل الملموس للشركة الأجنبية في الدول المضيفة.

1- أهم أشكال الاستثمارات غير المباشرة في مجالات التصنيع و الإنتاج :

أ- التراخيص :

تراخيص الإنتاج أو التصنيع هي عبارة عن اتفاق أو عقد تقوم بمقتضاه الشركة بالتصريح لمستثمر وطني أو أكثر باستخدام براءة الاختراع أو الخبرة الفنية و نتائج الأبحاث الإدارية و الهندسية...الخ. في مقابل عائد مادي معين، و تمكن تراخيص التصنيع أو التصنيع للشركات من نقل إنتاجها من نطاق محلي بالدولة المضيفة إلى الأسواق الدولية دون الحاجة إلى اتفاق استثماري.

ب- اتفاقيات مشروعات عمليات تسليم المفتاح.

هو عبارة عن عقد يتم بين الطرف الأجنبي و الطرف الوطني يقوم فيه الطرف الأول بإقامة المشروع الاستثماري و الإشراف عليه حتى بداية التشغيل، وما أن يصل المشروع إلى مرحلة التشغيل يتم تسليمه للطرف الثاني, ويقوم هذا الأخير بدفع أتعاب الطرف الأجنبي كما يتحمل تكلفة الحصول على التجهيزات و الآلات اللازمة للمشروع .

ج- عقود امتياز الإنتاج و التصنيع الدولي من الباطن :

هو عبارة عن اتفاق بين إنتاجيتين يقوم أحد الأطراف بإنتاج و توريد أو تصدير قطع الغيار أو المكونات الأساسية الخاصة بسلعة معينة للطرف الآخر الذي يقوم باستخدامها في إنتاج السلعة بصورتها النهائية و بعلامة تجارية، وقد تنطوي الاتفاقية على أن يقوم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بالمواد الخام اللازمة لتصنيع مكونات السلعة التي يقوم بتوريدها له[1].

2- أشكال الاستثمارات غير المباشرة في مجالات التسويق و التصدير :

أ- تراخيص استخدام العلامة التجارية و الخبرات التسويقية.

و هو عقد يمنح بموجبه التعامل الأجنبي للطرف المحلي الحصول على العلامة التجارية أو الامتياز بالبيع محليا، أو المساعدة في التسيير، مقابل مبلغ جزافي أو علاوة، و الالتزام باحترام بعض قواعد الشركة المرخصة.

ب- الوكلاء أو عقود اتفاقية الوكالة.

عقد الوكالة هو عبارة عن اتفاقية بين طرفين، يتم بموجبها قيام أحد الأطراف بتوظيف الطرف الثاني (الوكيل) لبيع سلع و منتجات الطرف الأول لطرف ثالث هو المستهلك النهائي. و يعتبر الوكيل وسيط بين المنتج و المستهلك النهائي حيث يسهل بيع المنتجات و سلع المنتج الأصلي في السوق المضيفة، دون أن يمتلك هو البضاعة، كما تحمل هذه البضاعة العلامة التجارية للمنتج.

ج- الموزعون :

هو عبارة عن عميل يقوم بالشراء مباشرة من المصدر أو الشركة متعددة الجنسيات بغرض إعادة البيع لحسابه الخاص، و قد تكون الشركة المعنية أو المصدر بمنح امتياز لموزع ما لخدمة سوق معين بمعنى أن الموزع قد يكون المستورد الوحيد لمنتجات هذه الشركة سوى قام بتاجر الجملة أو التجزئة أو الاثنين معًا أو البيع المباشر للمستهلك الأخير.

د- المعارض الدولية :

[1] - مدحت العراقي، مجلة الدراسات العربية، العدد 8 جويلية 2006

و هي عبارة عن وسيلة أو طريقة محددة المدة مسبقا للتعرف على منتجات الشركات الأجنبية.

الفرع الثاني : أهداف الاستثمار الأجنبي :

الاستثمارات الخارجية هي شكل من أشكال انتقال رأس المال من دولة إلى دولة أخرى، وهذا الانتقال يقوم على أساس دوافع اقتصادية سواء بالنسبة للدولة المصدرة للاستثمار أو الدولة المستوردة له، و التي سوف نوجزها في النقاط التالية :

أولا : أهدافه بالنسبة للدول المضيفة للاستثمار :

1- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

2- الاستغلال و الاستفادة من الموارد المالية و البشرية و المحلية المتوفرة لهذه الدول.

3- المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الإنتاج و الخدمات داخل الدول المعنية مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بها.

4- خلق أسواق جديدة للتصدير و بالتالي خلق و تنمية علاقات اقتصادية بدول أخرى أجنبية.

5- نقل للتقنيات التكنولوجية في مجالات الإنتاج و التسويق و ممارسة الأنشطة و الوظائف الإدارية الأخرى.

ثانيا : الأهداف بالنسبة للدول المصدرة للاستثمار :

1- الدوافع الاقتصادية :إن الدوافع و الأهداف الاقتصادية تعتبر المحرك الرئيسي للقيام باستثمارات خارجية و هي تختلف من دولة لأخرى حسب الظروف الاقتصادية المحلية و الدولية القائمة و يمكن اختصارها فيما يلي :

أ- المردود الاقتصادي المرتفع :

يعتبر من أهم الأسباب التي تشجع على القيام باستثمارات أجنبية، في دولة أخرى كما هو الحال في توازنات الاستثمارية على المستوى المحلي فإن قرارات الاستثمار في دولة أجنبية تحددها دوافع تخفيض المخاطر و زيادة العائد.

ب- السيطرة على الأسواق الخارجية :

للاستثمارات الأجنبية هدف آخر غير مباشر يتمثل في السيطرة على الأسواق الخارجية و خاصة في الدول النامية و القضاء على أية منافسة فيها. و لا تقتصر هذه السيطرة على المنتجات النهائية فحسب بل تشمل أيضا أسواق المواد

الخام التي كانت تحت سيطرة الشركات الأجنبية حفاظا و تأمينا لمصادر المواد الضرورية للصناعات في الغرب. و لهذا سيطرت الشركات الأجنبية على منابع النفط الخام في الوطن العربي، ومناجم الحديد و الفحم ...الخ.

ج- محاربة التضخم النقدي في الاقتصاد الوطني المحلي :

تتجسد الأهمية الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية في محاربة ظاهرة التضخم الحاصل في الدول التي لديها موارد مالية فائضة تزيد عن الطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني، و لكي لا تتعرض هذه الدولة إلى المزيد من الضغوط التضخمية المحلية نتيجة لزيادة عرض النقود فإنها تعمل على استثمار الفوائض المالية خارجيا.

2- الدوافع غير اقتصادية :

بالإضافة إلى الدوافع الاقتصادية للاستثمار الأجنبي هناك دوافع أخرى غير اقتصادية تتمثل في:

أ- الأهداف السياسية :

إن لرأس المال الأجنبي أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للبلدان النامية، حيث تنقص فيها المدخرات المحلية و تنعدم القدرة على إنشاء المشاريع التنموية فيها و كنتيجة لهذه الحاجة لرأس المال المستورد تخضع الدول النامية للكثير من الضغوط الاقتصادية التي تمارسها الدول المستثمرة و تمليها على الدول النامية لتحقيق هدف أو أهداف سياسية خاصة بالدول المستثمرة[1].

ب- الأهداف الإستراتيجية:

الأهداف الإستراتيجية هي التي تسعى الدول المستثمرة لتحقيقها من وراء تشجيعها القيام بالاستثمارات الأجنبية، و يمكن تلخيصها فيما يلي :

- الحفاظ على مصادر الطاقة : و يعتبر هذا من أهم الأهداف الإستراتيجية في عالم اليوم و يتم ذلك من خلال القيام بالاستثمارات في هذا القطاع، و هذا ما يلاحظ في أجزاء كبيرة من المنطقة العربية و في الاستثمارات الهائلة في قطاع النفط و الغاز.

- الإمدادات المستمرة بالمواد الخام و الحفاظ على مصادر الأمن الغذائي: تقوم العديد من الدول من خلال استثماراتها الخارجية بدعم صناعتها المحلية عن طريق تحقيق و تأمين إمداد مستمر لها بالمواد الخام.

- الحفاظ على مصدر هام من مصادر الإيرادات (العملة الصعبة). تشكل الاستثمارات الخارجية مصدرًا هامًا من مصادر الإيرادات المالية بالعملات الأجنبية.

[1]- قاسم أحمد عباس، دواع الاستثمار، دار الصيانة، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 103

المبحث الثاني :طرق تمويل الاقتصاد :

المطلب الاوّل :أهمية التمويل:

إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزاماتو من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

- ✓ تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- ✓ يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- ✓ يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- ✓ يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- ✓ يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية و التمويل الدولي.
- ✓ المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة).

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها، واستخدامها استخداما أمثلا لما يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة، وأن قرار اختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية حيث يرتبط بهيكل رأس المال وتكلفته إذ يختار البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن[1].

[1]– محمد جبار،فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية جامعة سطيف ، العدد 1، سنة 2002

المطلب الثاني :طرق و أشكال التمويل:

يمكن النظر إلى طرق وأشكال التمويل من عدة جوانب أهمها:

-المدة التي يستغرقها .

-مصدر الحصول عليه.

-الغرض الذي يستخدم لأجله.

أولا :أشكال التمويل من حيث المدة:

وبموجب معيار المدة تنقسم أشكال التمويل إلى:

أ- تمويل قصير الأجل: يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.

ب-تمويل متوسط الأجل: يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين،وتكون مدته ما بين سنة وخمسة سنوات.

ج-تمويل طويل الأجل: وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل وتوجه أيضا إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات[1].

ثانيا :أشكال التمويل من حيث المصدر الحصول عليه:

وينقسم التمويل تبعا لمصادره إلى:

أ-تمويل ذاتي: ويقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقي تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة،وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية،وتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها ويرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على ضغط تكاليف الإنتاج من جهة ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.

[1]- علي كمال،المالية العامة، دار المعرفة، طبعة 2009، ص 53.

ب–تمويل خارجي:ويتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية(قروض،سندات،أسهم)لمواجهة احتياجاته التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة.

ويمكن التمييز هنا بين التمويل الخاص الذي يأتي من مدخرات القطاع الخاص(أفراد أو مؤسسات والذي يكون في شكل أسهم أو سندات)وبين التمويل العام الذي يكون مصدره موارد الدولة ومؤسساتها(قروض بنكية وسندات خزينة)،وتختلف الأهمية النسبية لكل من هذين النوعين من بلد لآخر حسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد في هذا البلد[1].

ثالثا :أشكال التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله:

وينتج عن هذا التصنيف ما يلي:

أ–تمويل الاستغلال:ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية به في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترةالاستغلال،وبهذا المعنى ينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.

ب–تمويل الاستثمار:يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب على القيام بها زيادة التكوين الرأس مالي للمشروع.

ومن وجهة نظر المخطط الجزائري الاستثمار هو حصيلة ثلاث نشاطات هي:

– اقتناء أو خلق سلعة معمرة بهدف زيادة طاقة الإنتاج أو إنشاء مجموعات إنتاجية كاملة،

– تجديد التجهيز الموجود المتعلق باستبدال سلعة معمرة بسلعة أخرى معمرة للمحافظة على طاقات الإنتاج.

– نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد المخصصة لإطالة الحياة الاقتصادية للتجهيزات الموجودة،بمعنى المدة العادية للاستغلال.

مما تقدم يتضح أن هناك خاصتين أساسيتين تميزان تمويل الاستثمار هما :

[1]– المصدر السابق،ص 55.

– إن عائد الأموال المنفقة على الاستثمار يتحقق بعد فترة زمنية طويلة نسبيا بعد حدوث الإنفاق،كما أن العائد لا يتحقق دفعة واحدة وإنما يتوزع على فترات(دورات إنتاجية).

– زيادة عنصر عدم التأكد المرتبط بتقديرات إيرادات وتكاليف الاستثمار الناتج عن طول الفترة التي يستغرقها النشاط الاستثماري وما تفتحه من احتمالات تغير المعطيات في نهاية الفترة عن بدايتها

إن الهدف من التعرف على أنواع الأموال المتاحة وتحديد الخصائص المميزة لكل منها هو إمكانية المفاضلة والاختيار من بينها بأفضل الشروط والوصول إلى هيكل التمويل الذي يتحقق معه الهدف الأساسي للإدارة المالية وهو تعظيم قيمة المنشأة.

ويشير هيكل التمويل أو الهيكل المالي إلى الجانب الأيسر من الميزانية (الخصوم)والذي يوضح كيفية قيام المنشأة بتمويل استخدامها أو استثمارها المختلفة وهو ينطوي على كل أنواع وأشكال التمويل من ملكية واقتراض ومن الدائم المؤقت ومن قصير الأجل أو الطويل الأجل بعبارة أخرى الهيكل المالي يساوى مجموع الخصوم.

ولا يمكن التكلم عن الهيكل المالي دون التعرض إلى هيكل الرأس المالي هذا الأخير الذي يمثل جزاءه من الهيكل المالي ويشمل جميع أشكال وأنواع التمويل طويل الأجل(التمويل الدائم) فقط أما التمويل القصير الأجل التي تكون مع الهيكل رأس المال الهيكل المالي فإنها تشمل أساسا على الائتمان التجاري والائتمان المصرفي قصير الأجل.

إن أحد الأهداف الرئيسية للتعرف على أنواع الأموال واتخاذ القرار هو التحقيق أكبر عائد ممكن لملاك المنشأة ومعرفة مدى تأثير اختيار مزيج التمويلي معين(التمويل بالملكية+الاقتراض)على القيمة السوقية الأسهم في الطويل الأجل وعليه يعتبر قرار التمويل من أهم القرارات التي يتوجب على إدارة المنشأة واتخاذها كي تضمن المنشأة الاستمرارية والنجاح.

وللمفاضلة بين المصادر المختلفة للتمويل سعيا وراء تخفيض التكلفة المرجحة لرأس المال المنشأة إلى الحد الأدنى المناسب لابد من أخذ بعض العوامل التي تعد من أهم العوامل المؤثرة في قرار التمويل بعين الاعتبار والمتمثلة في:

–تكلفة المصادر المختلفة للتمويل: أي تكلفة الدينار الواحد من كل المصادر .

–عنصر الملائمة :بمعني أن يكون مصدر التمويل ملائما للمجال الذي ستستخدم فيه الأموال فإذا كان الغرض هو التمويل رأس المال العامل مثلا فليس من الحكمة حينئذ أن تكون تمويله بقرض طويل الأجل وفي هذا السياق يجب الالتزام بالقواعد التالية:

-لابد من التمويل الأصول الثابتة عن طريق المصادر الدائمة.

-ينبغي الاعتماد على المصادر الدائمة لتوفير مبلغ يعادل على الأقل الحد الأدنى لقيمة الأصول المتداولة

- يجب الاقتصار على المصادر المؤقتة لتمويل الحاجات الموسمية أو الحاجات قصيرة الأجل.

-القروض التي يفرضها المقرض على المنشأة المقترضة والتي تتعلق عادة بالضمانات المقدمة أو بسياسات توزيع الأرباح أو بالقيود على مصادر التمويل الأخرى

وعليه فإن أهم العوامل التي تدرس عند اتخاذ القرار التمويلي هي التكلفة المصدر الآجال المصادر المتاحة وعليه على المنشأة التعرف على مصادر التمويل المتاحة وشروط الحصول عليها وكذا تكلفة هذه المصادر وهل يستطيع المشروع الالتزام بها وبآجالها وهل تتناسب مع التدفقات النقدية للمشروع.

الفصل الثاني

المبحث الأول : مفهوم وتطور الاقتصاد الجزائري

المطلب الأول : مفهوم الاقتصاد الجزائري.

الاقتصاد الجزائري ريعي ومصدره الأساسي المحروقات مما نتج عنه في بنية الاقتصاد الجزائري باستثناء الحصة الإيجابية على مستوى عائدات النفط .

وهذا التخلف في البنية راجع إلى السوق الموازية (20% 25% من الناتج الداخلي الخام) والتأخر المسجل في مجال القطاع البنكي والمصرفي الذي لا يزال يشكل نقطة سوداء في الاقتصاد الجزائري، مما يعني ضعف جاذبية بنته للاستثمارات الأجنبية رغم نقاط القوة التي تعرفها الجزائر، فإلى جانب إمكانية اختفاء العديد من القطاعات الإنتاجية الجزائرية فوجب تصحيح الإختلالات المسجلة وتشجيع الشفافية وعصرنة الهياكل والمنشآت، فتحرير الاقتصاد في هذا الوضع سيؤدي إلى تجميع الثروات والقطاعات الحيوية في عدد قليل من الاحتكارات.

والتركيز على إصلاح المنظومة البنكية التي تمثل نقطة ضعف في الاقتصاد الجزائري، ويشيد الخبراء الاقتصاديون الجزائريون على ضرورة وقف نزيف الإطارات وهروب الأدمغة نحو الخارج، فتقدر خسائر الجزائر بأكثر من 8 ملايير دولار جراء هذا النزيف[1]

ففي ظل هذه المستجدات تسعى الجزائر إلى وضع إستراتيجية اقتصادية واجتماعية وهذا بالتعاون مع البنك العلمي على المدى المتوسط.

فالجزائر مطالبة بالتكتل إقليميا، سواء في إطار اتحاد المغرب العربي أو السوق العربية المشتركة، قصد تكوين قوة توازن اقتصادية وسياسية مستقبلا، فالنموذج الأوربي خير مثال على التكتل الاقتصادي..

فرغم تحقيق الاقتصاد الجزائري نسبة نمو تقدر بـ: 68% سنة 2003م اعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أن هذه النسبة تعد استثنائية وهذه الأخيرة كانت وراء تدعيم التوازنات الكبرى واستقرار الأسعار وإنعاش سوق العمل مما يعني أن هذا الاقتصاد يشكل خطرا ومساما بالاقتصاد الوطني وأوصي بضرورة وضع مخطط على المدى المتوسط لدعم النمو الاقتصادي وإعادة تنشيط الورشات الكبرى للأشغال العمومية وتنفذ الإصلاحات حتى لا تضيع الديناميكية التي تولدت عن برنامج الدعم الفلاحي وبرنامج الإنعاش الاقتصادي.

[1]– هانز باخمان، العلاقة الاقتصادية الخارجية، الهئية المصرية للكتاب،1977،ص 61

المطلب الثاني : نشأة وتطور الاقتصاد الجزائري:.

عرف الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تغيرات عدة ساهمة بشكل كبير في تغيير المفاهيم والإيديولوجية وكذا الإستراتيجية وبالتالي تغير القرارات والأنظمة، وتعتبر المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بمختلف قطاعاتها القلب النابض للاقتصاد الوطني، بالرغم من أنها كانت ولازالت مختبرا للعديد من التجارب والأنظمة المستوردة.

إن الواقع الحالي للتسيير في الاقتصاد الجزائري يلزم علينا الرجوع إلى الحقيقة التاريخية الماضية لتفسير الوضعية المتوصل إليها حاليا، لذا سنحاول من خلال مداخلاتنا أن نتطرق إلى المحاور التالية:

الفرع الأول : مرحلة التسيير الذاتي للاقتصاد الجزائري:.

خرجت الجزائر من الحرب 1962م واقتصادها شبه مدمر، فبعد الاستقلال غادر العاملين بالإدارة والمراكز الحساسة مناصبهم (90% معمرين وأجانب) تاركين المؤسسات والإدارات مهملة، حيث غادر خلال 6أشهر 800ألف شخص، وكان القصد من وراء هذا الهروب خلق مشاكل أمام الدولة الجزائرية المستقلة حديثا إضافة إلى المشاكل الموضوعية التي كانت تواجههم كالبطالة (تفوق 70%)، الفقر، التهميش، الأمية,ضعف القطاعات الصناعية، الزراعة والتجارة شبه مدمرة .

إن نمط تسيير الاقتصاد الوطني وإستراتيجية التنمية الاقتصادية التي يجب إتباعها كإحدى اهتمامات قادة الثورة بالرغم من التوجه والصورة التي لم تكن واضحة حول نموذج التنمية لكن في مؤتمر طرابلس بدأت ملامح هذا النموذج تسيير نحو التوجه لإعطاء الأولوية لقطاع الفلاحة واعتباره محرك القطاعات الأخرى، وكذا تقليص الملكية الخاصة وتشجيع الشكل التعاوني، هذه الخطوة تأكيدا لنمط التسيير الاشتراكي للاقتصاد الوطني.

خلال هذا الوقت حاول العمال على اختلاف فئاتهم وقدراتهم ملء الفراغ الذي تركه المسيرين الأجانب بهدف حماية الاقتصاد الوطني ومواصلة العملية الإنتاجية في المؤسسات قصد مواجهة احتياجات المجتمع، وهذا التجاوب من طرف العمال سهل عملية تجسيد التسيير الذاتي للاقتصاد.

إن فكرة التسيير الذاتي لم تكن وليدة تفكير عميق، وإنما كانت استجابة عفوية لظروف اقتصادية سياسية واجتماعية معينة فرضت العمل بهذا النمط حيث وصل عدد المؤسسات الصناعية في سنة 1964م إلى 413 مؤسسة كانت تسير ذاتيا، وأغلبية هذه المؤسسات تتميز حجمها. إن منهاج التسيير الذاتي لم يدم طويلا حتى بدأ العمل على التقليل من انتشاره وما قرارات التأميم الا تأكيد على ذلك.

تزامنا مع مرحلة التأميمات بدأ متخذو القرار في التفكير في خلق شركات وطنية، ففي سنة 1965م مثلا تأسست

كل من الشركة الوطنية للنفط والغاز، الشركة الجزائرية للحديد والصلب، الشركة الوطنية للصناعات النسيجية، الشركة الوطنية للتأمين، إن هذه الشركات وغيرها اعتبرت آنذاك كأدوات أساسية لتحقيق إستراتيجية التنمية وخلال فترة أصبحت هذه الشركات لا تستطيع حصر أهدافها والتي كانت محددة ومسطرة من قبل الجهاز المركزي والوصاية لأن هناك أهداف أخرى تتعارض وطبيعة نشاطها.

وفي هذه المرحلة كانت أهداف الاقتصاد الوطني غير محددة حسب قانون العرض والطلب وإنما حسب منطق الخطة الاقتصادية الموضوعية، وهذا ما جعل التحكم في عملية التصنيع واتخاذ القرارات يتم خارج الشركات الوطنية من قبل الجهاز المركزي وهذا ما دفع بالسلطة إلى تغيير نمط آخر للتسيير.

الفرع الثاني : مرحلة التسيير الاشتراكي للاقتصاد الجزائري:

جاءت مرحلة التسيير الاشتراكي للاقتصاد والتي تعتمد على أساس النظام الاشتراكي الذي يرتكز على الملكية العامة لوسائل الإنتاج وتدخل الدولة، والتخطيط المركزي وتحقيق المصلحة العامة، وأن يكون العمال طرفا مهما في تسيير ومراقبة هذه الشركات .

إن العجز المالي الإجمالي الذي عرفته المؤسسات الاشتراكية خلال هذه الفترة واضح إذ أنه ارتفع من 408مليون دج سنة 1973م إلى مليار و880 مليون دج في 1978م ومنه يظهر اتساع العجز.

هذا ما يوضح لنا أن تطور الإنتاج يكون مرتبط بالجهد المبذول من طرف جماعة مهما تكن مرفقة بتزايد إنتاجية العامل إذ أن معدل استعمال القدرات الموضوعية في سنة 1980م هي ما بين 60 و70 في الصناعة و بين 40 و50 في الإسكان بسبب تطور ارتفاع الإنتاج ما بين الشك بتساوي التسيير الاشتراكي والتزايد في الإنتاج أي أن تسيير المؤسسات لم يكن يهم نمط التسيير السليم من أجل زيادة الأرباح.

الفرع الثالث : مرحلة التسيير الرأسمالي (الحر) للاقتصاد الجزائري:

إن الأزمة التي عاشها الاقتصاد الجزائري سنة 1986م والتي كانت ظاهرة خطيرة على الاقتصاد الوطني حيث انخفض سعر برميل البترول وتدهورت قيمته، بالإضافة إلى التسيير السيئ للمؤسسة ولأجل هذه النتائج سعت الجزائر إلى البحث أحسن السبل لبناء اقتصاد وطني عصري وإخراج المؤسسة الوطنية من البيروقراطية وإعطائها الحرية اللازمة لإصدار قراراتها الخاصة لتسيير مواردها المالية والمادية ومن ثمة تم مناقشة قضية النظام الرأسمالي أي استقلالية المؤسسة، وفي بداية 1988م بدأت مرحلة تطبيق بعد دراسة مشاريع وقوانين حددت الحكومة شروطها ومخططاتها.

والنظام الرأسمالي هو النظام الذي يقوم على أساس الملكية الفردية لوسائل الإنتاج والحرية الاقتصادية والتنافس وتتبناه كثير من الدول ومن خصائصه: الملكية الفردية لعناصر الإنتاج وحافز الربح وسيادة المستهلك والمنافسة الحرة وهي

تعمل على زيادة الكفاءة الاقتصادية وزيادة عدد أكثر من المستهلكين وجهز الثمن[1].

والاستقلالية تعني حرية الإدارة في التصرف دون الخضوع إلى أي إجراء من الإجراءات البيروقراطية كما تحرر الضغوطات والتدخلات المختلفة للسلطات ويترتب عليها :حرية إدارة المؤسسة بتمتع هذه الأخيرة بالذمة المالية والاستقلال المالي ومن هنا فالاستقلالية ترمي أساسا إلى خلق روح المسؤولية ومن أهدافها:

.اللامركزية في السلطة القرار.

إعطاء المؤسسة المسؤولية المباشرة في القيام بعملياتها الاقتصادية التجارية.

تسيير مواردها المادية والبشرية وكذلك اختيار مسؤولياتها.

مرحلة اقتصاد السوق : عرفت العشرية الأخيرة من القرن الماضي مرحلة خطيرة، لم تعرف أبدا البلاد إنزلاقات كالتي عرفتها خلال هذه الحقبة، فالأوضاع السياسية غير المستقرة أثرت بصورة سلبية على كل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

لقد عاش الاقتصاد الوطني خلال هذه المرحلة هزات عدة جاءت نتيجة تخريب العديد من ممتلكات الدولة كحرق المصانع، هجرة الإطارات والكوادر من جهة، وإفلاس المؤسسات وغلقها، وكذا تسريح عمالها من جهة أخرى، التدهور في قيمة العملة، ولكن رغم هذا وذاك بقيت الدولة صامدة أمام هذا الوضع واستمر مسئولي القطاعات الاقتصادية في إتباع أنظمة جديدة تخرج البلاد من الأزمة.

وفي سنة 1990م أصدرت الدولة قانون 10/90 الخاص بالقرض والنقد وبموجبه أنشئ مجلس النقد والقروض والذي يعتبر مجلس إدارة البنك، فمن خلال هذا القانون (كان أول قانون صدر في تلك المرحلة) أدركت الدولة أن السير الأفضل للتنمية والنهوض باقتصادها هو الانتقال إلى تحرير الاقتصاد الوطني بإتباع سياسة السوق الحرة ورفع يد الدولة عن العديد من الأمور الاقتصادية وإبراز نية توجهها لسياسي نحو ما يسمى بـ: اقتصاد السوق.

-ماذا نعني باقتصاد السوق ؟ وما هي مبادئه ؟

-وماذا عن الدور الجديد للدولة في ظل هذا النظام ؟

إن مفهوم السوق يستند إلى مبدأ كمال السوق وهذا المبدأ مفاده سيادة الحالة الطبيعية للسوق ونعني بها المنافسة الكاملة، وفيه يكون تدخل الدولة ما هو إلا دور منظم ومسير مع ضبط تحرك السوق عن طريق القوانين لتفادي وجود احتكارات وما يعرف اليوم بـ: "اقتصاد السوق"، ومفهومه يختلف من بلد لآخر.

[1]– محمود جبار، فرص الاستثمار مجلة العلوم الاقتصاية جامعة سطيف، العدد 1، سنة 2002

المبحث الثاني :الإصلاحات التشريعية لجلب الاستثمارات الأجنبية الى الجزائر و الهيئات المشرفة عليها:

المطلب الأول: التطور التاريخي لقوانين الاستثمار في الجزائر

عرفت الجزائر تطور قوانين و تشريعات الاستثمار منذ الاستقلال إلى أربعة مراحل و هي كالتالي:

الفرع الأول: قوانين لفترة الستينات:

تبنت الجزائر في هذه الفترة قانونين الأول في سنة 1963 و الثاني في سنة 1966 [1]

أولا : قانون الاستثمار الصادر سنة 1963

أصدرت الجزائر أول قانون يتعلق بالاستثمار بتاريخ 26 جويلية 1963 و قد كان هذا القانون موجه إلى رؤوس الأموال الأجنبية حيث يمنحهم ضمانات بعضها ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب و بعضها خاصة تستفيد منها المؤسسات المنشأة عن طريق الاتفاقية.

أصدرت الجزائر أول قانون استثمار 26 جويلية 1963 و قد كان هذا القانون موجه إلى رؤوس الاموال الأجنبية,حيث يمنحهم ضمانات بعضها ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين الاجانب و بعضها خاصة تستفيد منها المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

أ- تتمحور الضمانات العامة في أربع نقاط هي :

- حرية الاستثمار للاشخاص الأجانب سواءا كانو طبيعين أو معنويين
- حرية التنقل و التأ لم لمستخدمي و مسيري المؤسسات الاجنبية

[1] - أبو قحف عبد السلام, نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية, مرجع سابق, ص: 71.

- المساواة أمام القانون و لا سيما المساواة الجبائية.
- بضمان ضد نزع الملكية بحيث يمكن نزع الملكية بعما تصبح الأرباح المتراكمة تساوي رؤوس الأموال المستوردة و المستثمرة ، و يؤي نزع الملكية إلى تعويض عادل .هناك بعض المؤسسات القديمة التي تقوم باستثمارات جديدة و المؤسسات الجديدة[2]

يخول لها القانون ضمانات و امتيازات خاصة و تتمثل في إمكانية تحويل 50% من الأرباح الصافية السنوية و التحويل الحر للأموال المتنازل عليها، و الحماية الجمركية و العدم الاقتصادي للإنتاج لكن يشترط على هذه المؤسسات أن تضمن التكوين المهني و ترقية العمال و الإطارات الجزائرية.

ب– المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية: يتعلق هذا النظام بالمؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات الموجودة , و التي يتكون برنامجها الاستثماري قيمة 5 ملايين دينار في مدة 3سنوات و يشترط أن يكون هذا الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية , أو فيمنطقة ذات أولوية أو يشغل أكثر من 100 يد عاملة جزائرية

يمكن للاتفاقية أن تنص على الامتيازات الواردة في الاعتماد وزيادة على ذلك يمكنها أن تجمد النظام الجبائي لمدة 15 سنة و تخفيض نسبة الفائدة الخاصة بقروض التجهيز متوسطة و طويلة المدى, إضافة إلى ذلك التخفيض الجزائري الكلي من الضريبة على المواد الأولية المستوردة.

لم يطبق هذا القانون في الواقع العملي و هذا بسبب شك المستثمرين في مصداقيته وبسبب انتهاج الجزائر سياسة التأميمات (1963 – 1964) .

ثانيا: قانون الاستثمار الصادر سنة 1966

جاء هذا القانون بعد فشل قانون 1963, حيث تبنت الجزائر قانون جديد للاستثمارات يحدد دور رأس المال في إطار التنمية الاقتصادية, و الضمانات الخاصة به صدر هذا القانون بتاريخ 15 سبتمبر 1966 [2].

وهذا تطبيقا لأوامر مجلس الثورة تضمن المبادئ التالية:

[2]- نفس المرجع, ص:07

[2]- عبد القادر بابا, سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة

أ- الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر:

قيام الدولة و الهيئات التابعة لها بإنشاء المشاريع الاستثمارية ضمن القطاعات الحيوية و بمعنى أخر احتكار الدولة للقطاعات الحيوية, و يمكن للمستثمرين الخواص سواء كانوا وطنيين أو أجانب أن يستثمروا في القطاعات الأخرى إلا أن هذا الاستثمار لا يتم بكل حرية و يشترط من آراء الاستثمار في الصناعة أو السياحة لابد عليه أن يحصل على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية.

ب- منح امتيازات و ضمانات للاستثمار:

تخص الامتيازات الاستثمار الأجنبي, وهذه الامتيازات تتمثل في منح ثلاث اعتمادات محددة في هذا القانون وهي:

1) الاعتمادات الممنوحة من طرف الوالي خاصة بالمؤسسات الصغيرة؛

2) الاعتمادات الممنوحة من طرف أمانة اللجنة الوطنية للاستثمارات و هي خاصة بالمؤسسات المتوسطة؛

3) الاعتمادات الممنوحة من طرف وزير المالية والوزير التقني المعني بالقطاع.

أما فيما يخص قرار الاعتماد فإنه يحتوي على ضمانات و امتيازات مالية منها: المساواة أمام القانون و لاسيما المساواة الجبائية, تحويل الأرباح الصافية وضمان ضد التأميم.

نظرا لصعوبة تطبيق هذا القانون على المستثمرين الأجانب اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الجزائرية الخاصة.

طبق هذا القانون في ميدان الاستثمارات الأجنبية في الشيء الذي يخص الشركات الاقتصادية المختلطة وهذه في الفترة الممتدة من 1966 إلى 1982.

لقد فشلا قانوني الستينيات في جلب المستثمرين الأجانب لكونهما ينصان على إمكانية التأميم.

الفرع الثاني: قوانين لفترة الثمانينات.

يمكن تلخيص القوانين الصادرة في هذه الفترة فيما يلي:

أولا: قانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982[1]

بعدما كان دور القطاع الخاص ينحصر في أداء بعض المهام الاقتصادية و المتمثلة في مجال التجارة والخدمات, دون مجال المحروقات الذي كان احتكار من طرف الدولة. وباعتبار قطاع المحروقات العمود الفقري للاقتصاد الجزائري, و نظرا للإمكانية المالية والتقنية الكبيرة التي يحتاجها هذا القطاع أبدت الدولة حاجاتها للقطاع الخاص و الأجنبي الذي يملك هذه الإمكانيات لاستغلال قطاع المحروقات, لهذا تبنت الجزائر قانون 82-13 حيث أهتم هذا القانون بالجوانب الشكلية أكثر من الجوانب التحفيزي ة. أي أهتم بطريقة عمل الشركات ذات الاقتصاد المختلط, ولقد حدد القانون نسبة المشاركة الوطنية ب 51% و نسبة المشاركة الأجنبية بنسبة 49% كحد أقصى من رأس مال الشركة و نظرا لحاجة الاقتصاد الجزائري للاستثمارات المحلية الخاصة والأجنبية تم إصدار قانون 86-13 ليعدل و يكمل القانون السابق.

ثانيا: قانون 86 – 13 المؤرخ في 19 أوت 1986 [2]

جاء هذا القانون لتعديل قانون 82 – 13 وهذا لعدم قدرة هذا القانون على جلب الاستثمارات الأجنبية والمحلية, خاصة في قطاع المحروقات لذلك تضمن قانون 86/13 طرق جديدة لتسير الشركات المختلطة و بطريقة محفز ة و مرنة نسبيا, فمثلا الدولة لم تعد مسيرة لهذه الشركات بل تكون مسيرة من طرف مجلس الإدارة, والذي يكون مسؤولا أمام مجلس المساهمين وهذا على أساس بروتوكول اتفاق, ولقد أبقى القانون على نسبة المؤسسة العمومية نسبة51% من رأس المال على الأقل, في حين تمثل دور المستثمر الأجنبي في نقل التكنولوجيا ورؤوس الأموال وتوفير مناصب شغل وتكوين اليد العاملة ومقابل هذا سوف يستفيد المستثمر الأجنبي من الامتيازات التالية:

حق المشاركة في التسيير وعملية اتخاذ القرار الخاصة في استخدام أو تحويل الأرباح و في دفع أو تخفيض رأس المال المساهم به وضمان تحويل بعض الأجزاء من رواتب العمال الأجانب وضمان التأميم.

ورغم الامتيازات المقدمة للمستثمر الأجنبي في قانون 86 – 13 فإن الاستثمار الأجنبي يبقى خاضع للشراكة المختلطة بنسبة 49% وإجباريا مع المؤسسة العمومية دون المؤسس ة

[1] زغيب شهرزاد, مرجع سابق, ص: 76.

[2] – مرداوي كمال, الاستثمار الأجنبي المباشر و عملية الخوصصة في الدول المتخلفة, الملتقى الدولي حول اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة, كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير, جامعة سطيف, 3-5 أكتوبر 2004, ص: 330.

الخاصة المحلية, وإضافة إلى ذلك الصعوبات البيروقراطية التي تواجه المستثمر الأجنبي في تحويل أرباحه.

ثالثا: قانون 88 -25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 [1]

تبنت الجزائر قانون 88 – 25 موازات مع الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى استقلالية المؤسسات العمومية, وهذا من أجل تحرير المؤسسات في السوق المحلية والدولية وتحميلهم المسؤولية, وهذا بإتباع سياسة اقتصاد السوق المماثلة في المنافسة والبقاء وتحقيق

ةالمردودي المالية, فأصبحت المؤسسات العمومية تتمتع بنوع من الاستقلالية وأصبحت غير خاضعة للوصاية الوزارية, كما أصبحت غير خاضعة للقانون العام بل خاضعة للقانون التجاري أي يكون تأسيسها في شكل شركة أموال(شركة أسهم أو شركة ذات المسؤولية المحدودة), وتتولى صناديق المساهمة تسيرها مقابل الرأس مال التأسيسي المدفوع.

جاء في نفس السنة القانون الخاص بالتجارة الخارجية و الذي عمل على تعويض نظام التسريحات والمطبق مسبقا, وقد دعم بقانون 1995المتضمن الانفتاح الكلي للتجارة الخارجية لجميع المؤسسات العمومية الخاصة سواء كانت محلية أو أجنبية ماعدا القمح.

في جويلية 1989 صدر قانون الأسعار, حيث تم حساب سعر البيع على أساس التكاليف وقانون الطلب والعرض والمنافسة باستثناء بعض المواد بقت خاضعة للنظام السابق حتى سنة1992.

الفرع الثالث: قوانين لفترة التسعينيات

تبنت الجزائر في هذه الفترة قانونان أولهما في 1990 متعلق بالنقد والقرض والثاني سنة 1993 متعلق بجذب المستثمرين, وهما أول قانونين يعبران عن رغبة الإدارة الجزائرية في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

أولا: قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

تم إصدار قانون 90-10 من أجل تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال, حيث نصت المادة183على أنه:"يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتحويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني".كما قام بإلغاء قانوني 82-13و83-13 اللذان

[1]- بشراير عمران, نمذجة قياسية لتأثير الاستثمار على التنمية في الجزائر, مذكرة ماجيستر(غير منشورة), المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء,
الجزائر,2004-2005, ص: 67.

حددا نسبة الشراكة المختلطة(51%,49%), ومنه فتح الأبواب لكل أنواع المساهمات الأجنبية في رأس المال وإضافة إلى ذلك رد اعتبار إلى البنوك المركزية وذلك بفضل عمليتي الإصدار والإقراض ومنه ظهور البنوك التجارية كمؤسسات إقراض ودورها في عملية تمويل القطاع العام و الخاص دون تميز[1].

وتتمثل المبادئ التي تضمنها قانون النقد و القرض ما يلي[2]

- حرية الاستثمار غير أن هذا القانون حدد قطاعات حكر للدولة والهيئات التابعة لها وإلى جانب ذلك وضع شروط لتدخل الرأسمال الخاص؛
- تحديد الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية و التي وقعت عليها الجزائر؛
- حرية تحويل رؤوس الأموال و ذلك بتقديم طلب إلى بنك الجزائر للتأشيرة عليه وذلك بعد مرور 60 يوما؛
- تبسيط عملية قبول الاستثمار, يخضع ذلك إلى الرأي بالمطابقة حيث يقدم الطلب إلي مجلس النقد والقرض لينظر في ملفه خلال شهرين من تقديمه, مع إمكانية الطعن في حالة الرفض أمام الفرقة الإدارية للمحكمة العليا.

إن لقانون النقد والقرض آثار ايجابية منها: خلق و ترقية مناصب الشغل وتأهيل الإطارات والعمال وتشجيع على الاستغلال ونقل التكنولوجيا وتوازن سعر الصرف.

ثانيا: قانون الاستثمار لسنة 1993

لقد جاء هذا القانون بهدف إتمام رغبة الجزائر في ترقية الاستثمار والتي بدأت منذ سنة 1988, حيث يعتبر قانون1993 أول قانون يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا من أجل إنجاح عملية الإصلاحات الاقتصادية, إذ بهذا القانون تم إلغاء جميع القيود التي ميزت قانون 82-13و86-13. واستبعاد كل معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر سواء كانت مباشرة أوعلى أساس شراكة مختلطة ولقانون 1993 شطران:

الشطر الأول: يكمل ويغير القانون الصادر سنة 1990.

الشطر الثاني: هو المرسوم 93-12 المتضمن قانون الاستثمار, و لعل أهم النقاط التي جاء بها هذا القانون كما يلي:

[1]- مرداوي كمال, مرجع سابق, ص: 331.

2-عليوش قربوع, مرجع سابق, ص: 13.

- مبدأ المساواة عدم التميز بين المستثمرين عموميين أم خواص, محلين أم أجانب حيث أن لجميع المستثمرين نفس الحقوق و الواجبات؛
- إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها*؛
- مبدأ حرية الاستثمار حرية المستثمر الخاصة سواء كان محلي أو أجنبي, ممارسة أي مشروع استثماري, و هذا باستثناء بعض القطاعات الإستراتيجية الخاصة بالدولة أو أحد فروعها؛
- التخفيض من إطار تدخل الدولة بمنح بعض الامتيازات الجمركية و الجبائية والمالية مع إزالة نظام الاعتماد؛
- ضمان تحويل رؤوس الأموال القابلة للاستثمار و الفوائد الناجمة عنها؛
- في حالة حدوث نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة يعرض على المحاكم المختصة ولكن بشرط عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم.

لقد ألغى هذا النص التشريعي صراحة كل القوانين الصادرة التي تعالج نفس الموضوع و القوانين المخالفة له باستثناء تلك المتعلقة بالمحروقات

ولقد تتابعت صدور القوانين و المراسيم و التشريعات بعد 1993 المهيأة لمناخ الاستثمار في الجزائر من أجل جلب رؤوس الأموال الأجنبية و الوطنية حيث تتمثل فيما يلي[1]:

المراسيم الرئاسية منها:

1) المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 1995/10/30 والخاص بالمصادقة على الاتفاقيات المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار؛

2) المرسوم الرئاسي رقم 95-316 المؤرخ في 1995/10/30 والخاص بالمصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى؛ 3) المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 1995/10/07 والخاص بالمصادقة على

الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية؛

[1]- زغيب شهرزاد, مرجع سابق, ص: 81.

4) المرسوم الرئاسي رقم 98-334 المؤرخ في 1998/10/26 والخاص بالمصادقة على انضمام الجزائر إلى الشركة العربية للاستثمار.

المراسيم التنفيذيةة منها:

1) المرسوم التنفيذي رقم 95-93 المؤرخ في 1995/03/25 ويهدف إلى إعطاء ترخيص للمستثمر الأجنبي بتحويل مبلغ أصل استثمارلته وأرباحه؛

2) الأمر رقم 95_06 المؤرخ في 1995/01/25 ويخص عملية ترقية و حماية وتنظيم المنافسة الحرة؛

3) المرسومين التنفيذيين رقم 97-319 و 97-320 الصادرين في 1997/08/24 اللذان يهدفان إلى إنشاء الشباك الوحيد من أجل إزالة الصعوبات التي تعيق المستثمر الأجنبي؛

4) الأمر رقم 97-12 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية وتشجيع مساهمة الأفراد في رأس مالها.

الفرع الرابع: قوانين للفترة الممتدة من 2000 إلى غاية اليوم

لقد بذلت الجزائر مجهودات في تطبيق مجموعة من الإجراءات بهدف تحسين البيئة الاستثمارية بغية جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية, وهذا من خلال سن مجموعة من القوانين والأوامر والمراسم التشريعية, وكذلك إنشاء الوكالات* لترقية الاستثمار.

أولا: الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 الذي يتعلق بتطوير الاستثمار

في إطار يندرج الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001المتعلق بتطور الاستثمار ونصوص تشرعيه و تنظميه أخرى. حيث المادة 30 من الأمر01-03 تنص على إلغاء الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر خاصة الأحكام الموجودة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية ودعم الاستثمار.

يحدد هذا الأمر النظام الذي يطلق على الاستثمارات المحلية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز والرخص [1]

لقد تضمن هذا القانون ما يلي:

[1]- المادة (1) من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- زيادة الحوافز الممنوحة للمستثمرين, خاصة الحوافز الضريبة وشبه الضريبية والجمركية؛
- ضمان تحويل رأس مال المستثمر و الأرباح الناتجة عن التنازل أو التصفية؛
- يتم إنشاء بموجب الأمر 01-03 كل من:
  - المجلس الوطني للاستثمار وفق المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 2001/09/21؛
  - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفق المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 2001/09/24.
- إنشاء صندوق لدعم الاستثمار؛
- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282 تحل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار محل وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها طبقا للتشريع المعمول به؛
- النظام الاستثنائي المتعلق بالامتيازات الخاصة بالاستثمار في المناطق التي تتطلب تنميتها حيث تستفيد من مزايا في مرحلتين: مرحلة الانجاز للاستثمار و مرحلة الانطلاق للاستغلال.

ثانيا: الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالقد والقرض[1]: من بين أسباب صدور هذا القانون ما يلي:

- الانفتاح على العالم الخارجي من خلال حرية التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر؛
- تطوير أدوات الضبط النقدي والمصرفي والمالي؛
- سياسة الصرف لا تعتمد على تسيير التوازنات قصيرة المدى, بل يجب أن تعتمد على التوازنات الداخلية والخارجية لمجوعة المؤسسات الاقتصادية إضافة إلى الخزينة؛
- مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و الإشراف بشكل أفضل على سوق النقد؛
- ارتفاع المديونية العمومية الداخلية و الخارجية؛
- يجب الاعتماد في التمويل على موارد السوق عوض الموارد العمومية.

ومن أهداف هذا الأمر ما يلي:

[1]- تومي عبد الرحمان, مرجع سابق, ص: 266.

- الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض وهذا من أجل قيام بنك الجزائر بمهامه في أحسن الظروف؛
- خلق جو من العلاقات بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي؛
- حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والادخار العمومي.

ثالثا: قانون المحروقات رقم 03/05 المؤرخ في مارس 2005[1] :

إن قانون المحروقات المعدل من أهم القوانين التي صدرت لحد الآن و هذا من خلال آثاره الايجابية على التنمية و الاستثمار ومن أسباب هذا القانون:

- تنويع صادرات هذا القطاع و بالتالي زيادة مداخيل الدولة؛
- زيادة مناصب شغل جديدة؛
- زيادة استغلال المجال الطاقوي والموارد المائية وبالتالي فتح العزلة على المناطق المحرومة لسكان الجنوب وذلك بإنشاء شبكة توزيع الغاز ومحطات تحليت المياه.

ومن أثاره الايجابية:

- تغير الأوضاع التي تعاني منها الدولة كالبطالة وهشاشة اقتصادها وقلة الاستثمارات الأجنبية ونقص التكنولوجيا. حيث يكون هذا التغير بالإنعاش الاقتصادي الذي يوفره استغلال الثروات الطبيعية.

ولكن هذا لا يعني خلوه من السلبيات, فمن سلبياته:

- انتقال ثروات الدولة (الثروات الطبيعية و المنشآت الأساسية) إلى يد الشركات الأجنبية وبالتالي استنزاف احتياطي المحروقات, و منه حرمان أجيال المستقبل من هذه الثروات و كذلك تحرير أسعار السلع النفطية في الآجال المتوسطة مما يؤدي إلى استهلاك المنتجات المستوردة بدل المنتجات المحلية.

و بالإضافة إلى ذلك هناك عدد من المراسم الأخرى التي توفر المناخ المناسب للاستثمار منها:

المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11يناير 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثنات من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[1]- مرجع سابق, ص: 268- 269.

المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب. ومقرر منح المزايا و كيفيات ذلك.

القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2008 يحدد النسبة القصوى لمساهمة البنك أوالمؤسسة المالية في رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين و الذي يحدد النسبة القصوى لمساهمة البنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة تأمين و /أو إعادة التأمين ب 15% من رأس مال هذه الشركة .[1]

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بترقية و تطوير الاستثمار

سوف نتناول في هذا المطلب مختلف الهيئات العمومية المتعلقة بالاستثمار.

الفرع الأول: وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها

لأول مرة في الجزائر أنشئت وكالة وطنية مهمتها متابعة و دعم الاستثمار و هذا من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12. المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 5 أكتوبر 1993

و هذا من خلال المواد من (7) إلى(11), ثم تدعم بعد ذلك بمرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في17 أكتوبر1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها, و التي عرفها "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي, و تدعى في صلب النص "الوكالة" و توضع تحت وصاية رئيس الحكومة"[2]. حيث أصبح هو الجهاز الحكومي المرجعي لكل ما يتعلق بالاستثمارات وهذا تحت رعاية رئيس الحكومة.

تؤسس الوكالة في شكل شباك الوحيد وهذا حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي 94-319 التي تتضمن, تضم الوكالة كل من مكاتب الجمارك, بنك الجزائر, السجل التجاري, مصلحة الضرائب والأملاك الوطنية والتهيئة العمرانية والبيئة والتشغيل, وإن هدف إنشاء الشباك الوحيد هو تسهيل الإجراءات المطلوبة من طرف المستثمرين و إبلاغهم بقرار منح آو رفض المزايا المطلوبة في اجل 60 يوم.

[1]- المادة 2 من القرار(3), الجريدة الرسمية, العدد 17, الصادرة 30 مارس 2008, ص: 25.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994, المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها (المادة1), الجريدة الرسمية رقم 67 , 19 أكتوبر 1994.

وتتمثل مهام الوكالة فيما يلي:[1]

- تدعيم و مساعدة المستثمرين في انجاز مشاريعهم؛
- تضمن ترقية الاستثمارات؛
- تضمن متابعة احترام المستثمرين للامتيازات التي تعهد بها بالاتصال مع الإدارة المعنية؛
- توفير المعلومات و البيانات اللازمة للمستثمرين المتعلقة بفرص الاستثمار؛
- تسهيل الإجراءات اللازمة الخاصة بعملية الاستثمار بالنسبة للمستثمرين و هذا عن طريق الشباك الوحيد؛
- تقرر منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار المرسوم التنفيذي التشريعي 93-12 في إطار السياسة الاقتصادية الوطنية؛
- نشر قرارات الاستثمارات التي استفادت من الامتيازات؛
- التنسيق بين الوكلاء في المناطق الحرة؛
- تنظيم أيام دراسية وندوات وملتقيات واستغلال نتائج هذه الدراسات في مجال الاستثمار؛
- إحصاء وتقييم المشاريع الاستثمارية؛
- تحديد المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني, من حيث حجمها والتكنولوجيا المستعملة؛
- تشعر المستثمر كتابيا باستلام تصريح الاستثمار الذي أودعه وتبلغه ضمن أشكال ذاتها بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفضها.

الفرع الثاني: إنشاء أجهزة و هيئات حديثة لدعم و تطوير الاستثمار في الجزائر أولا: المجلس الوطني للاستثمار[2]

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار, تحت إشراف رئيس الحكومة و يتمثل دوره الأساسي في إعداد الاستراتجيات والسياسات المتعلقة بترقية الاستثمار ومتابعتها والسهر على تطبيقها ومتابعة انجازها, والقيام بالتحسينات عبر قوانين المالية, و يكلف هذا المجلس بالمهام التالية:

- اقتراح استراتجيات الاستثمار وأولوياتها؛
- اقتراح المزايا التحفيزية ومتابعة التطورات الجارية؛.

[1] - تشام فاروق,أهمية الشراكة العربية الأوروبية في تحسين مناخ الاستثمار دراسة حالة الجزائر,الملتقى الدولي حول التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة العربية- الأوروبية,جامعة سطيف,8 - 9 ماي,2004,ص: 90.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 6-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2007 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره.

- تحديد النشاطات و السلع المستثنات من المزايا؛
- على ضوء أهداف تهيئة الإقليم يجب الفصل بين المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الخاص و المتعلق بالمناطق التي يجب تنميتها أولا بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني؛
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛
- مساعدة الحكومة في اتخاذ القرارات التي تساعد في تنفيذ المشاريع الاستثمارية وتشجيعها؛
- السهر على استحداث مؤسسات و أدوات مالية من اجل تمويل الاستثمار و الحث على تطويرها.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 3 أكتوبر 2006, المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره, فقد بين الأعضاء المشكلة لهذا المجلس كما يلي[1]:

* الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
* الوزير المكلف بالمالية؛
* الوزير المكلف بترقية الاستثمارات؛
* الوزير المكلف بالتجارة؛
* الوزير المكلف بالطاقة و المناجم؛
* الوزير المكلف بالصناعة؛
* الوزير المكلف بالسياحة؛
* الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
* الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

يحضر في اجتماع المجلس كل من رئيس الإدارة و المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لكن كملاحظين, و يمكن أن يستعين المجلس بكل شخص له خبرة أوكفاءة في ميدان الاستثمار.

[1] - المادة 4 , مرجع سابق.

تم إنشاء الوكالة لتعوض وكالة ترقية الاستثمار و دعمها و متابعتها و هذا بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المعدل والمتمم و قد عرفت كما يلي"مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص (الوكالة)حيث توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار"[1].

تمثل مهمتها الأساسية في تطوير الاستثمارات ومتابعتها والمساعدة على حل المشاكل المتعلقة بإنشاء المؤسسات و هذا بفضل الشباك الوحيد, و تساهم لا مركزية الوكالة على المستوى المحلي. ويكون مقر الوكالة مدينة الجزائر, و يكون لها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي[2], ولكي تحقق مهمتها الأساسية في تطوير الاستثمار تعتمد على ما يلي[3]

- ترقية الاستثمارات المحلية و الأجنبية و متابعتها في جميع القطاعات (الإستراتيجية,الإنتاجية, الخدمية) وسعيها إلى إنشاء الاستثمارات المشتركة باعتباره أفضل شكل؛
- توجيه و مساعدة المستثمرين المقيمين والغير مقيمين لانجاز مشاريعهم الاستثمارية وهذا من خلال فروع الشباك الوحيد اللامركزي المنتشرة على عدد من الولايات و ذلك بتقديم كل الشروحات المتعلقة بالجانب الإداري؛
- توفير اكبر قدر ممكن من المعلومات الاقتصادية و الاجتماعية من اجل تسهيل عملية تطبيق الإجراءات القانونية؛
- إبلاغ المستثمر بقرار منح المزايا أو الرفض في اجل 72 ساعة؛
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار ومتابعة المستثمرين من اجل التأكد بوفائهم و التزاماتهم التي تعهدوا بها؛

[1]- المادة 5, المرجع السابق.

[2]- المادة (1) من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ: 9 أكتوبر 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها

[3]- المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المشار إليه سابقا

- تسيير صندوق دعم الاستثمار, من اجل تمويل نفقات الدولة التي تقدم على شكل المزايا الممنوحة للاستثمارات.

إضافة إلى ذلك نجد الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار, حيث تكون هذه الهيئة تحت إشراف رئيس الحكومة. وتمثل دورها فيما يلي:

- تنسيق الأنظمة المرتبطة بتحضير وتجسيد برامج الخوصصة؛
- اقتراح استراتيجيات ترقية و تطوير الاستثمار؛
- تحديد مختلف الامتيازات المتعلقة بالاستثمار.

من خلال هذا المطلب يتضح لنا أن هناك 3 هيئات مسؤولة عن ترقية و تطوير الاستثمار و هذا من خلال شرح التشريعات القانونية و المزايا و الضمانات و التسهيلات التي تمنحها هاته الهيئات للمستثمرين المحليين و الأجانب.

الفصل الثالث

الفصل الثالث :دراسة تحليلية لواقع الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

المبحث الأول: حجم الاستثمارات في الجزائر

لقد سارعت الجزائر إلى تنفيذ مختلف الإصلاحات منذ 1989من أجل تكيف اقتصادياتها مع التحديات العالمية الجديدة , و هذا التوجه الجديد كان له انعكاسات واضحة على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر و ذلك بمقاييس مختلفة سواء فيما يتعلق بحصة ا لدولة منها أ ومخزونها و أهم الدول المستثمرة فيها و هذا ما سيتم بلورته في هذا المطلب.

المطلب الأول :: حجم تدفقات الواردات الى الجزائر:

للتعرض إلى معرفة و مدى تدفقالاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر يجب أخذ الجدول التالي بالدراسة و التحليل:

جدول رقم(1):تطور تدفق الاستثمارالأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة(1988-2007)

السنوات	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997
تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر	13	12	12	12	10	13	15	5	270	260
معدلالنمو %	_	-7,6	0	0	-16,6	30	15,3	-66,6	5300	-3,7
السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر	501	507	438	1196	1065	633.8	900	1100	1795	2038
معدلالنمو %	92,6	1,2	-13,6	173	-10,9	-40,5	42	22,5	63.2	13,5

الوحدة: مليوندولار

المصدر: من إعداد الباحث,بناء على تقرير الاستثمار لعدة سنوات, المؤسسة العربية ضمان الاستثمار, الكويت, (2002-2008).

من خلال الجدول و الشكل يتضح لنا أن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر في تزايد مستمر انطلاقا من سنة1988, رغم أنه يبدو ضعيف جدا في الفترة(-1995)
1988و هذا راجع إلى الوضعية الأمنية التي عرفت آنذاك حالة من اللاإستقرار في شكل عامل طرد الاستثمار القدر المسجل في تلك الفترة من الاستثمار كان مسجل في مجال المحروقات, و بعد هذه الفترة عر فـ تدفق تطورا معتبرا حيث سجل في سنة1996 تدفق يقدر

يعزي هذا الارتفاع إلى تعديل قانون الاستثمار سنة2001,حيث يعتبر منأحسن قوانين bالتي قننت في البلاد العربية في مجال الاستثمار, بالإضافة إلى ذلك قيام الجزائر بيع رخص الهاتف النقال (دفع شركة, أورسكوم للقسط الأول من هذه الرخصة)

و كشف تقرير الاستثما ر لعام 2006الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية,إن الجزائر تحتل المرتبة109 عالميا في مجالالاستثمار الأجنبي المباشر للفترة(1990-2005) و تحتل المرتبة102فيما يتعلق بخروج هذه الاستثمارات من الجزائر .

المطلب الثاني :حجم مخزون الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر:

أولا :مخزون استثمار أجنبي مباشر الوارد:

تطور المخزون المتراكم للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. من خلال تحليل بعض المعطيات يتضح لنا أن حجم الاستثمار عرف انخفاض محسوس سنة1985 بالمقارنة بسنة 1980 غير أن ذلك ما كان ليدوم أكثر إذ لابد أحجم المخزون الاستثمار ريعرف تزايد مستمر بعد ذلك ليتضاعف سنة 2000مقارنة بما كان عليه في 1995 وليحقق بعدها تطور مستمر لباقي السنوات أينبلغ سنة 2006 حوالي 10.1مليارد ولار و يعود ذلك للجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية مع مطلع التسعينات من خلال تعديل القوانين و الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى تحسين مؤشرات الاقتصاد الكلي.

ثانيا :مخزون الاستثمار الأجنبي الصادر في الجزائر :

من خلال الجدول التالي نبين المخزون للاستثمار الأجنبي المباشر الصادر فيالجزائر

جدول رقم(4):مخزونالاستثمار الأجنبي المباشر الصادر خلال الفترة(1980-2006)

الوحدة: مليوندولار

السنوات	1980	1990	1995	2000	2001	2002	2003	2005	2006
مخزون الاستثمار	98	183	266	249	352	452	540	652	691

Source: UNCTAD, World Investment Report 2003.
UNCTAD, World Investment Report 2007.

من الجدول أعلاه يتضح لنا أن المخزون الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر ةفي الفترة(1980-2006) قليل جدا إذا كان في أسود الحالات سنة2006 بمقدار691 مليون دولار و قد يعود السبب إلى تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر.

المبحث الثاني : الدول المستثمرة في الجزائر

المطلب الأول:أهم الدول الأجنبية المستثمرة في الجزائر:

ثمة العديد من الدول العربية و الأجنبيةالتيتملكاستثماراتمتنوعةفيالجزائر,ويصنفنشاطبعضهافمنالمشروعات, غيرأنالصفةالمشتركةلهذهالدولفيكونأغلبهاتتمركزأساسافيالقطاعالمحروقات, و منهأهمرؤوسالأموالالأجنبيةالمستثمرةفيالجزائركماهومبينفيالجدولالموالي:

الجدول يوضح أهم عشردول مستثمرة في الجزائر خلال الفترة(1998-2001)

الترتيب	السنة / البلد	1998	1999	2000	2001	المجموع
1	الولايات المتحدة الأمريكية	256891	89882	205664	354369	906806
2	مصر	51	03	100	362992	363146
3	فرنسا	76656	137460	49472	80413	344001
4	اسبانيا	16209	16373	35596	152867	221045
5	ايطاليا	92820	11800	9262	34383	148265
6	ألمانيا	20062	7836	66509	37791	132198
7	هولندا	2812	623	1308	71944	76687
8	انجلترا	36015	2001	14206	23254	75476
9	اليابان	16648	2787	21092	8818	49345
10	بلجيكا	14648	571	4484	12384	32041

Source: banque d'algerie, 2003.

استناد ا إلى بيانات الجدول يتضح ما يلي

---

[1] محمدقويدري, أهميةالاستثمارالأجنبيالمباشرفيترقيةأداءالمؤسساتالصغيرة و المتوسطة ,ملتقىالدوليحولمتطلباتتأهيلالمؤسساتالصغيرة و المتوسطةفيالدولالعربية, يومي17-18أفريل, جامعةالشلف, 2006, ص: .

تعد الولايات المتحدة الامريكية أهم مستثمر أجنبي فيالجزائر,وذلك بأزيد من906 مليون دولار خلال الفترة 1998-2001 و تتركزأهم الاستثمارات الأمريكية في قطاع المحروقات, مثل شركة petro fac ressource international Inc إضافة إلى قطاعات اخرى مثل استثمار" pfizer" الأمريكية في قطاع الكيميا والصيدلة.

في إطار علاقتهامع الاتحادالأوروبي,أمضتالجزائرمجموعةمناتفاقياتالتعاو نوالشراكةمعأهمثلاثدولجنوبالاتحادالأوروبي, وهي: فرنسا, اسبانيا وايطاليا. وتبرز استثمارات هذه الدول خاصة في قطاع المحروقات .

المطلب الثاني : اتجاه تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر

أولا:اتجاه تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر على الصعيد المحلي:

تملك الجزائر المؤهلات و العناصر التنافسية لجذب الاستثمارات ، خاصة الإطار التشريعي ، و التنظيمي والإداري،وكذلك قانون الاستثمار ،زيادة على القدرات الذاتية للبلاد ومن خلال الجدول التالي سيتم عرض تطور تدفقات لاستثمار الاجنبي المباشر EDI المعبرة عن رأس المال الأجنبي الوارد إلى الجزائر خلال الفترة 1990– 2011، والقيم مقيمة بالدولار الأمريكي الجاري.

الجدول رقم 02:جدول يوضح حجم الاستثمارات الاجنبية المباشرة الواردة بلجزائر خلال الفترة(1990-2011).

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994
صافي تدفقات الاستثمار المباشر	**0.3349**	**11.6386**	**30**	**	**
السنوات	**1995**	**1996**	**1997**	**1998**	**1999**
صافي تدفقات الاستثمار المباشر	**	**270**	**260**	**606.6**	**291.6**
السنوات	**2000**	**2001**	**2002**	**2003**	**2004**
صافي تدفقات الاستثمار المباشر	**438**	**1196**	**1065**	**633.7**	**881.9**
السنوات	**2005**	**2006**	**2007**	**2008**	**2009**
صافي تدفقات الاستثمار المباشر	**1081.3**	**1795.4**	**1661.6**	**2593.6**	**2746.4**
السنوات	**2010**	**2011**			
صافي تدفقات الاستثمار المباشر	**2264.2**	**2720.5**			

الوحدة: بالمليون دولار أمريكي المصدر :التقرير السنوي للبنك الدولي

الجدول رقم3: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة والصادرة (الجزائر):

المؤشر	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الاستثمار الاجنبي المباشر الوارد من دول العالممليون دولار	**1,108**	**1,065**	**634**	**882**	**1,081**	**1,795**	**1,662**	**2,593**	**2,746**	**2,264**	**2,571**	**1,484**
الاستثمار الأجنبي المباشر الصادر إلى دول العالممليون دولار	**9,3**	**98,6**	**10,9**	**254**	**−20,2**	**34,6**	**295,1**	**317,9**	**215**	**220,2**	**534**	**−41**
الاستثمار الأجنبي الوارد كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي %	**2,02**	**1,88**	**0,93**	**1,03**	**1,05**	**1,53**	**1,23**	**1,51**	**1,99**	**1,40**	**1,29**	**0,71**

المصدر: ضمان الاستثمار، الاستثمار الأجنبي في الدول العربية حسب التوزيع الجغرافي والشركات العاملة، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، السنة الثانية والثلاثون، العدد الفصلي الثاني، أبريل، يونيو 2014، ص14.

هذا وقد تميزت الفترة (1993−1995) بغياب شبه كامل للاستثمار الأجنبي، ويرجع السبب إلى الوضعية المعقدة التي مرت بها الجزائر وعلى جميع الأصعدة، فقد شهدت هذه المرحلة تفاقم أزمة المديونية الخارجية وارتفاع خدمات الدين الخارجي على درجة تفوق إمكانيات السداد المتاحة مما أجبر السلطات إلى إعادة جدولة المديونية الخارجية وما تبع ذلك من تنفيذ صارم لشروط التعديل الهيكلي التي وضعها صندوق النقد الدولي، وكان لتدهور الأوضاع الأمنية وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وارتفاع درجات المخاطرة، الأثر السلبي على جذب المستثمر الأجنبي[24].

أما الفترة من (1996−2000) تميزت بعودة الاستثمارات الأجنبية

إن الفترة ما بعد 2001 تميزت بارتفاع ملحوظ في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر،حيث قدر حجم الاستثمار الأجنبي ب1196مليون دولار سنة 2001 وهي السنة إصدار الأمر رقم 03/01 وما ينطوي عليه من حوافز ضريبية ،وكذلك التدفق المحقق في سنة2002والمقدرب 1065مليون دولار الذي تحقق بفضل بيع رخصة الهاتف النقال لشركة اوارسكو المصرية ، وبالإضافة الى خوصصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لشركة اسباتا لهندية ،وهكذ افان

هذا الارتفاع ليس نابع من تحسين مناخا لاستثمار الذي تعتبر الحوافز الضريبية جزءا منه و الدليل على ذلك انخفاض تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر في سنة 2003 الى مستوى 633.7 مليون دولار،ثم ارتفع الى مستوى 881.9 مليون دولار سنة 2004 بفضل بيع الرخصة الثالثة للشركة اللوطنية للاتصالات الكويتية وهكذا فان تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر في سنة 2002 2003 2004 جاءت معظمها من قطاع المحروقات.

ثانيا :مساهمة الاستثمار الاجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية:

يساهم الاستثمار الأجنبيالاجنبي المباشر في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، من خلال عدة مؤشرات على مستوى الاقتصاد الوطني ، والجدول رقم 03يوضح مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية في الجزائر ،في شكل نسب مئوية من الناتج الداخلي الخام .

سنة2001نسبة 2,02% وبدأت هده النسبة في الانخفاض إلى غاية 2003حتىوصلت 0,93%في أسوءا لأحوال ثم ارتفعت عام 2004 وبقيت متذبذبة بين الارتفاع والانخفاض إلى غاية 2012 أين عرفت انخفاضا قدر بنسبة 0,71% بعدما كانت 1,29% سنة 2011، وعليه يمكن القول بان مشاركة الاستثمار الأجنبي في تنمية الاقتصاد الجزائر يتبقى ضعيفة جدا.

أما فيما يخص عدد وحجم مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من 2007 إلى غاية 2013 عرفت تذبذبا معتبراً حتى 2012 أين عرفت ارتفاعا قدر ب 76 مشروع مع رأس مال مستثمر قدر بـ20 مليون دولار في أحسن الحالات، وفي نهاية 2013 شهدت الجزائر انخفاضا في حجم المشاريع المستثمرة حيث وصلت إلى 31 مشروع.

الخاتمة

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة التعريف بمعالم الاستثمار الاجنبي المباشر ومختلف أشكاله، وأيضاً دوافع وشروط جذب هذا النوع من الاستثمار مع محاولة إبراز دور هذا الأخير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وأخيراً الاشارة ولو بصورة مصغرة لحجم ومستوى تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والإتجاهات المعاصرة له على المستوى الدولي والمحلي وذلك من خلال استعراض مختلف الكتب وما أتيح من بيانات.

عموما من خلال ما تناوله يمكن استخلاص ما يلي:

- يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه انتقال راس المال من مستثمر فرداً كان أوشركة دن دولة ما إلى دولة أخرى مضيفة في شكل مشروع، مع امتلاك رقابة حقيقة على هذا المشروع وتقديم خدمات فنية وإدارية وتنظيمية وتسويقية؛
- من أهم الأشكال الحديثة للاستثمار الأجنبي المباشر الاستثمار الباحث عن المصادر، الباحث عن الأسواق، الباحث عن الكفاءة، والباحث عن أصول استراتجية؛
- تختلف دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر بإختلاف الطرف المستفيد، وما تلعبه من جهة الحوافز الممنوحة لجذب الاستثمار، ومن جهة أخرى ضوابط وسياسات تحكم سلوكيات وممارسات الشركات الأجنبية؛
- رفع مستوى التنمية الاقتصادية وهذا من خلال ما يوفره الاستثمار الأجنبي المباشر من رأسالمال النقدي والعيني وأثرها لايجابي على اقتصاد وتجارة تلك الدولة وذك من خلال القيام ببرامج تنموية متوسطة وطويلة الأجل؛

- تفوق الاقتصاديات النامية على الاقتصاديات المتقدِّمة من حيث استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وهبوط تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى بعض البلدان المتقدمة من خلال الاحصائيات الحديثة لمختلف المنظمات والهيئات الدولية؛
- يعلب الاستثمار الأجنبي المباشر دور أساسي في التنمية الاقتصادية، وبالرغم من الامتيازات والتدابير التي قدمتها الجزائر، إلا أن عزوف الاستثمار الأجنبي المباشر إليها يبقى محتشماً، وهذا حسب واقع واتجاه تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر الوارد والصادر المتذبذب إلى الانخفاض في الجزائر في السنوات الأخيرة.